الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/12/3م تاريخ قبول البحث: 2025/12/24م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

اختيارات الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام: "سورتي المائدة والأنعام أنموذجا"

سالم موسى السرحان*

الملخص

تهدف الدراسة إلى إظهار اختيارات سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في تفسيره الوسيط من خلال تفسيره لسورتي المائدة والأنعام وبيان منهجه في هذه الاختيارات، وأسلوبه في التعامل مع تفسير آيات الأحكام، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع اختياراته في هاتين السورتين، والمنهج الوصفي في طريقة عرضه لآيات الأحكام، والتحليلي في الكشف عن أسباب الاختيار وتعليلها وموازنته بين الأدلة ، وتوصل إلى أن طنطاوي اتسم بتنوع الأسلوب مع وحدة المنهج، مع عمق في فهم الأحكام وحسن الاختيار بما يتوافق مع مقاصد الشريعة ومواكبة العصر، وأوصى الباحث بتوظيف منهجه في ربط النص القرآني بالواقع المعاصر لتسهيل تطبيق الأحكام.

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. jojolive0780341399@gmail.com

1.المقدمة:

تُعد آيات الأحكام من أبرز المواضيع التي يعتني بها المفسر في القرآن الكريم، لما تحمله من تشريعات، وأحكام، وتوجيهات عملية للحياة الفردية والاجتماعية. وقد اهتم العلماء على مر العصور بتفسير هذه الآيات وفق مناهج متنوعة، تجمع بين الفهم اللغوي، والفقهي، والسياق التاريخي للنص. ومن بين هؤلاء العلماء، يبرز الشيخ محمد سيد طنطاوي بتميزه في تقديم رؤية متوازنة بين نصوص الشريعة ومقتضيات الواقع المعاصر، خصوصاً في تفسيره لآيات الأحكام في سورتي المائدة والأنعام.

ويحاول هذا البحث دراسة اختيارات سيد طنطاوي في تفسير هذه الآيات، وبيان الأسس التي اعتمدها في توجيه النصوص وتشخيص الأحكام، مع التركيز على أثر هذه الاختيارات في الفقه المعاصر وفهم المسلم للنص القرآني.

2- مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود دراسة موسعة توضح كيفية تعامل سيد طنطاوي مع آيات الأحكام، وبيان أسلوبه في الربط بين النص الشرعي والواقع العملي، خصوصاً في سورتي المائدة والأنعام؛ وتنبثق عن السؤال الرئيس الآتي:

ما الاختيارات التي تبناها سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام من خلال تفسيره الوسيط في سورتي المائدة والانعام؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما منهج سيد طنطاوي في تعامله مع آيات الأحكام؟

٢. ما الأسس التي اعتمدها سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في سورتي المائدة والأنعام؟

٣. ما أثر اختياراته التفسيرية على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها في الواقع المعاصر؟

3- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من عدة جوانب:

1-تقديم قراءة منهجية دقيقة لمواقف أحد كبار المفسرين المعاصرين في مجال آيات الأحكام.

2- إثراء المكتبة التفسيرية بدراسة تحليلية تربط بين النصوص القرآنية وتطبيقاتها الواقعية.

3-مساعدة الباحثين والطلاب في فهم أسس تفسير الأحكام عند سيد طنطاوي، وإلى أي مدى يمكن الإفادة منها في الدراسات والأبحاث؟

4-دعم الدراسات المقارنة بين المفسرين المعاصرين فيما يتعلق بالتفسير التطبيقي للأحكام.

4-أهداف الدراسة:

1. تحليل اختيارات سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في سورتي المائدة والأنعام.
2. بيان الأسس الفقهية والأصولية واللغوية التي اعتمدها في تفسير هذه الآيات.
3. استخلاص أثر هذه الاختيارات على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها في الحياة العملية.

5-منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع تفسيره لآيات الأحكام في سورتي المائدة والأنعام والمنهج التحليلي في دراستها والوقوف على طريقته في الاختيار والترجيح من خلال النظر في طريقة تعامله مع الأدلة النقلية والعقلية، ثم تحليل هذه الاختيارات، وتصنيفها وفق الأسس الفقهية، واللغوية، والسياقية.

6-الدراسات السابقة:

أمكن الباحث الاطلاع على الدراسات التالية:

1- دراسة العلي، أحمد عبد الله، بعنوان: **"التفسير المعاصر لآيات الأحكام"**، دراسة أكاديمية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2018م.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الأسس المنهجية للمفسرين المعاصرين في تفسير آيات الأحكام، استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن المفسرين المعاصرين يميلون إلى مزج بين الفقه اللغوي والفقه التطبيقي، وقد أوصت الدراسة بضرورة دراسة كل مفسر على حدة لفهم اختياراته وتوجهاته.

2- دراسة شلبي، فاطمة حسن، بعنوان: **"تفسير آيات الأحكام عند الشيخ سيد طنطاوي"**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، 2020م.

هدفت الدراسة الى تقديم دراسة تحليلية لتفسير سيد طنطاوي لآيات الأحكام. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها: أن اختيارات سيد طنطاوي تمزج بين الفقه المالكي والواقع الاجتماعي. أوصت الدراسة بضرورة توسيع الدراسة لتشمل سوراً متعددة لتعميم النتائج.

3- دراسة حامد، محمد سعيد، بعنوان: **"آليات التفسير التطبيقي عند المفسرين المعاصرين"**، دراسة محكَّمة، مجلة الدراسات القرآنية، عمان، الأردن 2019م.

هدفت الدراسة إلى استكشاف منهجية المفسرين في ربط النصوص القرآنية بالواقع. وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي. والنتيجة المهمة في الدراسة أن التفسير التطبيقي يحتاج إلى

فهم عميق للسياق الاجتماعي والتاريخي. أوصت الدراسة بالتركيز على دراسة المفسرين المعاصرين بشكل تخصصي لسور مختارة.

أما أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية: "اختيارات الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره لآيات الأحكام في سورتي المائدة والأنعام" والدراسات السابقة، فهي على النحو الآتي:

أولا-أوجه التشابه:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في الانتماء إلى مجال تفسير آيات الأحكام، والاهتمام بالتفسير المعاصر، واعتماد المنهج التحليلي، مع إبراز أثر الواقع والسياق الاجتماعي في توجيه الفهم الفقهي للنص القرآني، ولا سيما عند الشيخ سيد طنطاوي.

ثانيا-أوجه الاختلاف:

تتميّز الدراسة الحالية بأنها متخصصة ومحددة؛ إذ تركز على اختيارات سيد طنطاوي في سورتي المائدة والأنعام فقط، بينما دراسة العلي (2018) ودراسة حامد (2019) كانتا عامتين ومنهجيتين ولم تتناولا مفسراً أو سوراً بعينها. أما دراسة شلبي (2020) فرغم تناولها تفسير طنطاوي، إلا أنها جاءت عامة دون تخصيص سور، في حين أن الدراسة الحالية تقدّم تحليلاً تطبيقياً دقيقاً لاختياراته الفقهية والترجيحية في سور ذات طابع تشريعي واضح، محققة بذلك إضافة علمية أكثر عمقاً وتخصيصاً.

7-هيكل الدراسة وتقسيمها:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: اختيارات سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في العبادات من سورتي المائدة والأنعام

المبحث الثاني: اختيارات سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في المعاملات من سورتي المائدة والأنعام

البحث الثالث: منهج سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام والاختيار فيها.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بسيد محمد طنطاوي وكتابه التفسير الوسيط:

المطلب الأول: التعريف بمحمد سيد طنطاوي من حيث: " الاسم، المولد، النشأة، شيوخه، تلاميذه، مسيرته العلمية، مؤلفاته، ووفاته".

أولا -اسمه الكامل:

هو محمد سيد طنطاوي، ويُعد من أبرز علماء الأزهر في العصر الحديث. اسمه الكامل هو: محمد بن سيد بن إبراهيم طنطاوي. وُلد في قرية سليم الشرقية التابعة لمركز طما بمحافظة سوهاج في صعيد مصر عام 1928م[1].

وقد حمل لقب "طنطاوي" نسبة إلى أسرته التي تنتمي إلى محافظة طنطا، رغم أن مولده كان في صعيد مصر، وهو أمر شائع في النسبة عند العرب، حيث يُنسب الشخص أحيانًا إلى موطن أسرته الأصلية[2].

ثانيا- البيئة العلمية للمؤلف:

ينتمي الشيخ محمد سيد طنطاوي إلى أسرة مصرية عريقة في التدين والعلم، ترجع أصولها إلى محافظة طنطا بوسط دلتا النيل، رغم أن مولده كان في صعيد مصر، بقرية سليم الشرقية التابعة لمركز طما بمحافظة سوهاج[3]. وكان والده سيد بن إبراهيم، من أهل الصلاح والورع، وقد ربّاه على التمسك بالقيم الإسلامية منذ الصغر[4].

ثالثا – ولادته:

وُلد الشيخ محمد سيد طنطاوي يوم الثامن والعشرين من أكتوبر عام 1928م في قرية سليم الشرقية التابعة لمركز طما بمحافظة سوهاج في صعيد مصر[5]. وقد نشأ في بيئة ريفية بسيطة، يغلب عليها الطابع الديني والاجتماعي المحافظ، وكان لهذا النشأة أثر بالغ في تشكيل شخصيته العلمية والدينية منذ الصغر[6].

رابعا -شيوخه:

تلقى الشيخ محمد سيد طنطاوي علومه في المعاهد الأزهرية، ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، حيث تلقى العلم على أيدي نخبة من كبار علماء الأزهر في منتصف القرن العشرين. ومن أبرز شيوخه:

1. الشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق، وكان له تأثير كبير على تكوينه الفقهي والفكري، خصوصًا في قضايا التجديد والاجتهاد[7].
2. الشيخ محمد عبد الله دراز، العالم الأزهري المتخصص في علوم القرآن والأخلاق، وقد تأثر به طنطاوي في أسلوب التفسير والتعمق في المعاني القرآنية[8].
3. الشيخ أحمد الغمراوي، الذي درّسه علم الحديث وعلوم السنة، وكان من العلماء المتمكنين في الرواية والدراية[9].

خامسا- تلاميذه:

ترك الشيخ محمد سيد طنطاوي أثرًا علميًّا كبيرًا في أوساط طلاب العلم والعلماء المعاصرين، فقد درّس في كلية أصول الدين ثم في المدينة المنورة، وعُرف عنه الحزم في التعليم، والقدرة على تبسيط المسائل العقدية والتفسيرية. وتتلمذ على يديه عدد من العلماء والدعاة البارزين في مصر والعالم الإسلامي، منهم:

1. الدكتور علي جمعة، مفتي مصر الأسبق، الذي أثنى مرارًا على قدرة الشيخ طنطاوي في الربط بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وأفاد منه في فقه الواقع والاجتهاد المعاصر[10].
2. الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الحالي، الذي تأثر بمنهجه العلمي، وإن لم يكن من تلامذته المباشرين، فقد تلقى عنه علمًا وتأثر بأفكاره أثناء عمله في الأزهر الشريف[11].
3. الدكتور عبد الله النجار، عضو مجمع البحوث الإسلامية، الذي كان من أقرب تلاميذه، حيث لازم الشيخ في الكثير من جلساته العلمية، وشارك في مناقشة بعض بحوثه[12].

سادسا: السيرة العلمية:

أما عن سيرته ومسيرته العلمية فقد بدأ سيد طنطاوي مسيرته العلمية مبكرًا، بحفظ القرآن الكريم في كتّاب قريته، ثم التحق بالأزهر الشريف، حيث واصل تعليمه في معهد الإسكندرية الديني، ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وحصل منها على درجة العالمية (الليسانس) عام 1958م[13].

واصل دراسته العليا حتى نال درجة الماجستير، ثم الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن عام 1969م، وكانت أطروحته للدكتوراه بعنوان: بنو إسرائيل في القرآن الكريم، وهي دراسة تحليلية تفسيرية لآيات بني إسرائيل في ضوء المنهج الأزهري الوسطي[14].

بعد حصوله على الدكتوراه، عمل أستاذًا في كلية أصول الدين، ثم أُوفد إلى المدينة المنورة للتدريس في كلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وبقي هناك عدة سنوات، أثّر خلالها في عدد كبير من الطلبة والباحثين من مختلف الجنسيات الإسلامية[15].

عاد إلى مصر، وتدرج في المناصب العلمية، حيث تولّى رئاسة قسم التفسير بكلية أصول الدين، ثم عُيّن مفتيًا للديار المصرية عام 1986م، ليكون بذلك من أوائل علماء التفسير الذين تولّوا هذا المنصب في العصر الحديث[16].

وفي عام 1996م، صدر قرار جمهوري بتعيينه شيخًا للأزهر الشريف، وهو أعلى منصب ديني في مصر، وظل فيه حتى وفاته عام 2010م، وقد عرف خلال تلك الفترة بدوره في تعزيز الخطاب الديني العلمي ومواجهة التطرف الفكري[17].

سابعا: مؤلفاته:

تميّز الشيخ محمد سيد طنطاوي بإنتاج علمي غزير، خاصة في مجال التفسير وعلوم القرآن، وقد اتسمت مؤلفاته بالوضوح والاعتدال، ومحاولة الربط بين النصوص الشرعية وقضايا الواقع. ومن أبرز مؤلفاته:

1. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: وهو من أشهر مؤلفاته، وقد استغرق في تأليفه أكثر من عشر سنوات. يتميز هذا التفسير بلغة سهلة، وأسلوب ميسر يناسب عامة الناس وخاصتهم، وقد تبنّى فيه المنهج الأزهري في فهم النصوص القرآنية[18].

2. بنو إسرائيل في القرآن الكريم: وهي رسالته للدكتوراه، وتُعد من أبرز الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع بني إسرائيل من خلال النصوص القرآنية، وقد اعتمد فيها على تحليل السياقات والدلالات بأسلوب علمي ومنهجي[19].

3. الفتاوى الإسلامية: يضم هذا العمل مجموعة من الفتاوى التي صدرت عنه خلال توليه منصب مفتي الديار المصرية، وتتناول قضايا معاصرة مثل المعاملات المالية، وقضايا المرأة، والتطورات الفقهية في العالم الإسلامي[20].

4. الحوار مع الآخر في الإسلام: وهو كتاب يتناول مفهوم الحوار في الشريعة الإسلامية، وكيفية التعامل مع غير المسلمين في ظل تعاليم الإسلام السمحة، وقد ألّفه ردًا على تصاعد الفكر المتشدد في بعض الأوساط[21].

ثامنا- وفاته:

توفي الشيخ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، في يوم الأربعاء 10 مارس 2010م، عن عمر يناهز 81 عامًا. كانت وفاته مفاجئة للعديد من الأوساط الدينية والسياسية في مصر والعالم الإسلامي، حيث كان يعد من أبرز العلماء في الأزهر الشريف، وقياديًا دينيًا ذا تأثير واسع في العالم الإسلامي[22].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب " التفسير الوسيط " من حيث: (عنوان الكتاب، سبب التأليف، الكتب التي استفاد منها الكاتب).

أولا-عنوان الكتاب:

كتاب "التفسير الوسيط" للشيخ محمد سيد طنطاوي: دراسة تحليلية

يُعد كتاب "التفسير الوسيط" للشيخ محمد سيد طنطاوي (1928–2010م)، من أبرز كتب التفسير في العصر الحديث، حيث يُمثل منهجًا وسطيًا معتدلًا في فهم آيات القرآن الكريم، ويتميز بلغة سهلة وأسلوب مبسط يناسب القارئ المعاصر.

وقد صدر كتاب "التفسير الوسيط" لأول مرة في ثمانينيات القرن العشرين، وهو من تأليف الشيخ محمد سيد طنطاوي أثناء عمله أستاذًا في كلية أصول الدين. يقع الكتاب في عدة مجلدات (غالبًا في سبعة أو أكثر حسب الطبعة)، ويغطي تفسير القرآن الكريم كاملاً، بأسلوب وسط بين الإيجاز والإطناب.

ويُعرف الكتاب بكونه تفسيرًا اجتماعيًا، يُركز على ربط الآيات القرآنية بالواقع المعاصر، مع استحضار مقاصد الشريعة، دون الخوض في الخلافات الكلامية أو التفصيلات اللغوية الدقيقة التي لا يحتاجها القارئ العام[23].

اعتمد طنطاوي في تفسيره على المنهج التحليلي الموضوعي، حيث يُفسر الآية في ضوء السياق العام للسورة، ويُبرز المعاني التربوية والاجتماعية والفقهية. ومن أبرز سمات منهجه ما يلي:

1. الاهتمام بالجانب الأخلاقي والتربوي: يُركّز على القيم القرآنية التي تعالج أمراض المجتمعات كالكذب، الظلم، الفساد، والتطرف[24].

2. البعد عن التكلف في اللغة: فكان حريصًا على تبسيط المعاني، مع شرح المفردات الغريبة بطريقة واضحة.

3. الاستشهاد بالقرآن نفسه: حيث يُفسر الآيات بالآيات، مستفيدًا من التفسير بالمأثور.

4. الاهتمام بالتفسير المقاصدي: إذ يظهر في تفسيره ملامح فكر مقاصدي، يسعى إلى بيان غايات التشريع وحِكَم الأحكام الشرعية[25].

ومن أهم ما يُميز كتابه "التفسير الوسيط" ما يلي:

١-سهولة الأسلوب: يجعله مناسبًا لطلبة العلم والجمهور العام.

٢-الاعتدال في الطرح: حيث يتجنب الغلو أو التشدد، ويتبنى فهمًا مقاصديًا للإسلام.

٣-الاعتماد على مصادر موثوقة: استند إلى كتب التفسير المعتبرة مثل تفسير الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والرازي، مع تقديم رأيه المدعوم بالحجة.

٥-إبراز الجانب العملي للآيات: إذ يسعى لربط القرآن بحياة الناس ومشكلاتهم اليومية.

وعلى الرغم من القيمة العلمية الكبيرة للكتاب، إلا أنه لم يَسلم من بعض الملاحظات، ومنها:

١-قِلّة التوسع في الجوانب اللغوية والبلاغية.

٢-عدم التطرق العميق لبعض المسائل العقائدية التي أثارها المفسرون المتقدمون.

٣-الاقتصار أحيانًا على رأي واحد في المسائل الفقهية، دون بيان الخلاف.[26]

أما عن أثر الكتاب وانتشاره فقد لاقى "التفسير الوسيط" قبولاً واسعًا في الأوساط العلمية والدعوية، ويُدرّس في بعض الجامعات الإسلامية، ويُعد من المصادر المهمة للباحثين في التفسير المعاصر. كما يُعتبر مرجعًا لمن أراد تفسيرًا عصريًا يتسم بالسهولة والوضوح، دون الإخلال بجوهر المعنى.

ثانيا: **سبب تأليف كتاب " تفسير الوسيط "**:

يُعد كتاب "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" واحدًا من أهم الأعمال التفسيرية المعاصرة التي عكف على إعدادها الشيخ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق، وهو نتاج جهد علمي وبحثي طويل، صاغ فيه رؤيته للقرآن الكريم ولحاجة الأمة الإسلامية في العصر الحديث إلى تفسير يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

١- السياق العام للتأليف:

جاء تأليف "التفسير الوسيط" في فترةٍ كانت تمر فيها المجتمعات الإسلامية بتحولات فكرية وثقافية واجتماعية، اتسمت بانتشار التيارات الفكرية المتباينة، وصعود تيارات الغلو من جهة، والانفتاح المفرط من جهة أخرى. في هذا السياق، رأى الشيخ طنطاوي أن هناك حاجة ماسّة إلى تفسير عصري للقرآن، يُقرب معانيه للناس بلغة مبسطة، دون تعقيد أو انغلاق[27].

كما أن طنطاوي، بحكم عمله أستاذًا في الجامعات الأزهرية واحتكاكه بطلبة العلم، لاحظ صعوبة بعض التفاسير القديمة في عباراتها وأسلوبها، مما يُشكل حاجزًا أمام القارئ المعاصر، خاصة فئة الشباب والدارسين غير المتخصصين. ومن هنا نشأت فكرة وضع تفسير وسيط يراعي طبيعة المتلقّي في هذا العصر[28].

٢- الدافع العلمي والتربوي:

صرّح الشيخ محمد سيد طنطاوي في مقدمة تفسيره أن من أهم الأسباب التي دعته لتأليف هذا الكتاب هو خدمة كتاب الله تعالى بأسلوب قريب من الناس، وقال:

"إن الغرض من هذا التفسير هو تيسير فهم كلام الله للقارئ، وبيان ما فيه من هداية وموعظة، بأسلوب سهل واضح لا تعقيد فيه، مع الابتعاد عن المسائل الجدلية التي تُشوش ولا تفيد". [29]

كما بيّن أن الهدف الرئيس من التفسير ليس فقط بيان المعاني اللغوية أو الفقهية، بل توجيه المسلم إلى مكارم الأخلاق، وربطه بقيم القرآن في الواقع الحي، وذلك عبر تفسير معتدل لا يُثير الخلاف ولا يُثير الغموض[30].

٣-الدافع الإصلاحي والاجتماعي:

يظهر من خلال فصول الكتاب اهتمام الشيخ طنطاوي بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأمة، فهو يرى في القرآن منهجًا لإصلاح الأفراد والمجتمعات، ومن هنا أراد من خلال تفسيره أن يكون القرآن حيًّا في ضمائر الناس، وأن يكون وسيلة لإصلاح حال الأمة. ولهذا أكّد أن القرآن لا يُمكن عزله عن حياة الناس، بل هو دستور شامل للحياة، وفي تفسيره سعى لتقريب هذه الفكرة عمليًا[31].

٣-سدّ الفجوة بين التفاسير القديمة والحديثة:

رغم القيمة العلمية الكبيرة لتفاسير الأوائل كابن كثير، والطبري، والرازي، إلا أن طنطاوي أدرك أن لغة تلك التفاسير قد لا تتناسب في كثير من الأحيان مع عقلية الإنسان المعاصر، خاصة من لم يتعمق في علوم الشريعة. ومن هنا أراد أن يُقدم تفسيرًا معاصرًا، يتجاوز الصيغ التقليدية دون أن يتخلى عن المرجعيات الأصيلة[32].

٥-الحاجة الأكاديمية:

كان من دوافع التأليف أيضًا الحاجة إلى كتاب منهجي يُدرّس في كليات الشريعة وأصول الدين، يواكب المناهج الدراسية الحديثة، ويُسهم في إعداد جيل جديد من المفسرين والدعاة القادرين على الربط بين النص القرآني وواقع الحياة، دون الوقوع في فخ السطحية أو الجمود الفكري[١].

المبحث الأول: اختيارات سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في العبادات من سورتي المائدة والأنعام.

المطلب الأول: سورتي المائدة والأنعام:

أولا-سورة المائدة:

سورة المائدة هي سورة مدنية، نزلت في أواخر العهد المدني بعد صلح الحديبية وقبيل حجة الوداع، وتُعد من آخر ما نزل من القرآن الكريم٢. نزلت في المدينة، وجاءت لتكميل التشريعات

وتنظيم العلاقات مع أهل الكتاب. ومن أهم أسباب نزول آياتها: آية إكمال الدين التي نزلت يوم عرفة، وآية الطهارة لبيان أحكام الوضوء والغسل والتيمم، وآيات الأطعمة والذبائح لاستكمال الأحكام الشرعية، وآيات المائدة المرتبطة بموقف الحواريين مع عيسى عليه السلام[٣].

ثانيا – سورة الأنعام:

سورة الأنعام مكية، نزلت في مكة قبل الهجرة بسنوات، وتميزت بأنها نزلت جملة واحدة في ليلة واحدة كما ورد عن ابن عباس ٣. تعالج السورة أصول التوحيد وردّ شبه المشركين. ومن أهم أسباب نزولها: الآيات التي تناولت تحريم الجاهليين لبعض الأنعام بلا دليل، وآية {ولا تطرد الذين يدعون ربهم} ردًا على طلب قريش إبعاد الضعفاء، وآيات طلب الآيات والمعجزات من النبي ﷺ، وآية {قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون}؛ لتسلية النبي ﷺ[٤].

المطلب الثاني: اختياراته في العبادات في سورتي المائدة والأنعام:

في قوله تعالى: ﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ﴾ قال: "أباح لهم الصيد بعد الانتهاء من إحرامهم فقال: ﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾.

أي: وإذا خرجتم من إحرامكم أبيح لكم الصيد، وأبيح لكم أيضا كل ما كان مباحا لكم قبل الإحرام"33.

ثم قال: "والأمر في قوله: فَاصْطادُوا للإباحة، لأنه ليس من الواجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يصطاد. بل يباح له ذلك كما كان الشأن قبل الإحرام ومثله قوله-تعالى-﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: أبيح لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة[١].

المطلب الثالث عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: "الاستثناء هنا يرجع إلى هذه الأنواع الخمسة.

وقيل: إن الاستثناء هنا مختص بقوله: ﴿وما أَكَلَ السَّبُعُ﴾.

أي: وحرم عليكم ما أكل السبع بعضه فمات بسبب جرحه، إلا ما أدركتموه حيا فذكيتموه ذكاة شرعية فإنه في هذه الحالة يحل الأكل منه"

ثم قال مبينا الرأي: "والأول أولى" معللا ذلك بقوله: "لأن هذه الأنواع الخمسة تشترك في أنها تعلقت بها أحوال قد تفضي بها إلى الهلاك، فإن هلكت بتلك الأحوال لم يبح أكلها لأنها حينئذ ميتة، وإذا أدركت بالذكاة في وقت تنفع فيه الذكاة لها جاز الأكل منها"٢.

ثم يضيف كاشفا عن منشأ الخلاف فيقول: "ومنشأ اختلافهم في أن الذكاة تعمل أولا تعمل يعود إلى: هل الاستثناء هنا متصل أم منقطع؟

فمن قال إنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ، فما قبل حرف الاستثناء حرام، وما بعده خرج منه فيكون حلالا.

ومن قال إنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة. وكأنه قال: ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال أباح الله لكم التمتع به. أما هذه الحيوانات التي حرمها الله في الآية فلا يجوز لكم الأكل منها مطلقا.

وقد رجح المحققون من العلماء أن الاستثناء متصل، وقالوا: يؤيد القول بأن الاستثناء متصل الإجماع على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش فيكون مخرجا لبعض ما يتناوله المستثنى منه، فيكون الاستثناء فيه متصلا"٣.

وهكذا يوظف بناء الجملة الدال على اتصال الاستثناء، جاعلا ما هو قابل للتزكية ما دامت فيه حياة مستقرة ويمكن إدراكه بالتزكية دليلا على الاتصال، معززا ذلك بالإجماع.

المطلب الرابع: عند قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ ذكر الخلاف المشهور بين الأحناف والشافعية هل المراد باللمس الجماع أم مجرد التقاء البشرتين، ثم يذكر رأي الأمام مالك ويختاره معبرا عن ذلك بأنه الأولى بالصواب فقال: "ويرى الإمام مالك أن اللمس إن كان بشهوة وتلذذ فعليه الوضوء، وكذا إذا مسته بشهوة وتلذذ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليهما.

وقد انتصر كل فريق لرأيه بصورة أوسع من ذلك في كتب الفروع. والذي نراه أولى بالصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك-رحمه الله-لأنه بنى رأيه على وجود الشهوة وعدمها"34.

وبهذا يكون قد بنى اختياره على ربط الحكم بعلة منضبطة يشعر بها كل من الطرفين أو أحدهما وهي طريق معتبر عن الأصوليين لبناء الحكم 35

المطلب الخامس: اختيارات سيد طنطاوي في كفارة اليمين:

في حديثه عن كفارة اليمين عرض لثلاث مسائل فرعية؛

المسألة الأولى: عند قوله تعالى: ﴿إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾ هل يجوز إطعام مسكين واحد حيث يقول: "ولا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد وبه قال الشافعي، لأن الله-تعالى-نص على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله ولدعائه، فغفر للمكفر بسبب ذلك"36.

هذا في مقابل القول القائل بأنه إذا أطعم واحدا عشر مرات أغنى عن إطعام العشرة-لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه37.

ففي قوله ولا يجوز عندنا يدل على أنه يتبنى هذا الرأي وهو قول المالكية والشافعية38.

المسألة الثانية: هل يجب التتابع في صيام ثلاثة أيام حيث قال: "ويبدو لنا أن الصيام المتتابع أفضل، لأن قراءة أبى وحديث حذيفة يزكيانه، ولأنه رأي عدد كبير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود"39.

نجد الترجيح عنده هنا يظهر بالمفاضلة في قوله: "ويبدو لنا أن الصيام المتتابع أفضل" ثم التنويه إلى قوة الرأي والاهتمام به، ويظهر كذلك من خلال انتصاره لهذا الرأي واحتجاجه له فيعتمد في ذلك على قراءة شاذة وهي قراءة أبي «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»40 وهو يعلم أنها ليست قراءة متواترة، ولكنه يعدها من قبيل خبر الواحد أو تفسيرا من الصحابي لها حكم المرفوع. وهو يتابع في ذلك قول ابن كثير41.

ويقصد بحديث حذيفة ما رواه ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار. إن شئت أعتقت. وإن شئت كسوت. وإن شئت أطعمت. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات"42 ، حيث نص هذا الحديث على التتابع، ولكن لقوة دلالة القراءة المتواترة وعدم دليل قطعي على لزوم التتابع اكتفي بالمفاضلة دون الترجيح الصريح.

المسألة الثالثة: اختار المبادرة الى التكفير عن اليمين إذا كانت المصلحة تستدعي الحنث وهذا في مسألة هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين أم لا تلزم حتى يتحقق الحنث؟ حيث قال: "أخذ العلماء من قوله- تعالى- ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾ أن من الواجب على المؤمن أن يقلل من الأيمان فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وأن يحرص على أن يكون صادقا فيها حتى لا يحتاج إلى التكفير عنها وأن يبادر إلى التكفير عنها إذا كانت المصلحة تستدعى الحنث فيها، لما سبق أن ذكره القرطبي من حديث أبى موسى الأشعري وحديث عدى بن حاتم.

ولما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وأن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»43.

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هو قوله: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»44.

وحديث حاتم الذي رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير-زاد النسائي-وليكفر عن يمينه»45.

المطلب السادس: عند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ نجد له اختيارين؛

الاختيار الأول: عند قوله تعالى:{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} قال: "وظاهر الآية يفيد ترتيب الجزاء على القتل العمد، إلا أنهم اختلفوا هنا على أقوال" ثم ذكر خمسة اقوال وعقب عليها بقوله: ويبدو لنا أن القول الرابع الذي قال به الأئمة أبو حنيفة والشافعي، ومالك أقرب إلى الصواب، لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية، لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود، لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ، ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات، إذ من المعروف أن من قتل صيد إنسان عمدا أو خطأ في غير الحرم فعليه جزاؤه، فهذا حكم عام في جميع المتلفات ومادام الأمر كذلك كان الجزاء ثابتا على المحرم متى قتل الصيد سواء أكان قتله له عمدا أم خطأ"46.

ونص هذا القول هو: "أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ"47.

الاختيار الثاني: عند قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ هل تكون الكفارة على الترتيب أم التخيير فقال" "أما أبو حنيفة فيرى- كما سبق أن أشرنا- أن المماثلة إنما تعتبر ابتداء بحسب القيمة، فيقوم الصيد المقتول من حيث هو، فإن بلغت قيمته قيمة هدى يخير الجاني بين أن يشتري بها هديا يهدى إلى الكعبة ويذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء، وبين أن يشترى بها طعاما للمساكين، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما"48.

ثم قال: "وعندي أن المذهب الحنفي أوضح وأسهل تطبيقا، وأدق في تعرف المثل وقد اضطروا إليه عند استبدال الطعام بالذبح، إذ لا يعرف مقدار الطعام إلا بمعرفة القيمة»49

حيث عبر عن اختياره بقوله: (وعندي). وهذا الاختيار يدل على نظرة دقيقة تمكن من توقع التخيير على حقيقته إذ أن تقدير الصيد أولا يحدد هل هو مساو للهدي المتعارف عليه في الأنعام أم أقل من الهدي فيخرج الهدي من الجزاء أصلا ويبقى التخيير بين الإطعام والصيام.

المطلب السابع: عند قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ طرح مسألة هل تحل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها وإن كان الذابح مسلما؟ وذكر فيها ثلاثة أقوال؛

الأول: لا تحل الذبيحة التي يترك ذكر اسم الله عليها سواء كان الترك عمدا أو سهوا، وإلى هذا الرأي ذهب ابن عمر ونافع وعامر والشعبي ومحمد بن سيرين، وداود الظاهري وفي رواية عن الإمامين مالك وأحمد بن حنبل50.

الثاني: أن التسمية ليست شرطا، بل هي مستحبة، وتركها عن عمد أو نسيان لا يضر51.

أما القول الثالث فيرى أصحابه أن ترك التسمية نسيانا لا يضر، أما عمدا فلا تحل الذبيحة، وإلى هذا المذهب ذهب على وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل وعليه أبو حنيفة وأصحابه52.

واحتجوا لمذهبهم بأحاديث منها ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» 53 .

ولعل هذا المذهب أقرب المذاهب إلى الصواب، لأن المتعمد هو الذي يؤاخذ على عمله أما الناسي فليس مؤاخذا.

المبحث الثاني: اختيارات طنطاوي في المعاملات في سورتي المائدة والأنعام:

المطلب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: "والمراد بالعقود هنا: ما يشمل العقود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والمندوبات، وما يشمل العقود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض في معاملاتهم المتنوعة وما يشمل العهود التي يقطعها الإنسان على نفسه، التي لا تتنافى مع شريعة الله-تعالى-.

وبعضهم يرى أن المراد بالعقود هنا: ما يتعاقد عليه الناس فيما بينهم كعقود البيع وعقود النكاح.

وبعضهم يرى أن المراد بها هنا: العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة للمظلوم حتى ينال حقه.

والأول أولى لأنه أليق بعموم اللفظ، إذ هو جمع محلى بأل المفيدة للجنس، وأوفى بعموم الفائدة"54.

هكذا شرع في عرض المسألة مصدرا لها بالرأي الذي اختاره بصيغة القطع الدالة علة أنه الوجه المختار، ثم عقب على ذلك بذكر الآراء الأخرى بصيغة "وبعضهم يرى كذا..." "وبعضهم يرى كذا..." واتبعها بالتصريح بالأولى مع التعليل وذكر سببين؛ الأول: حمل اللفظ على عمومه إذ لا يوجد مخصص حيث جاءت الصيغة محلاة بأل المفيدة للجنس ليفيد عموم ما يدخل في هذا

الجنس بلا استثناء. الثاني: من حيث الأثر المترتب على ذلك لتعم الفائدة، وهذا يدل على شمول الشريعة لكل أنواع العقود إلا ما كان مخالفا لما نصت عليه الشريعة.

المطلب الثاني: في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ} والمراد بشعائر الله هنا: حدوده التي حدها، وفرائضه التي فرضها وأحكامه التي أوجبها على عباده.

ويرى بعضهم أن المراد بشعائر الله هنا: مناسك الحج وما حرمه فيه من لبس للثياب في أثناء الإحرام. ومن غير ذلك من الأفعال التي نهى الله عن فعلها في ذلك الوقت فيكون المعنى.

لا تحلوا ما حرم عليكم حال إحرامكم.

والقول الأول أولى لشموله جميع التكاليف التي كلف الله بها عباده. وقد رجحه ابن جرير بقوله: وأولى التأويلات بقوله: لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ قول من قال: لا تحلوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه. فيدخل في ذلك مناسك الحج وغير ذلك من حدوده، وفرائضه، وحلاله، وحرامه.

وإنما قلنا ذلك القول أولى، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها، نهيا عاما من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء. فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك»55.

المطلب الثالث: اختيارات سيد طنطاوي "حكم الزواج بالكتابيات":

ذكر اختياره في حكم الزواج بالكتابيات بعد ذكر الخلاف المشهور بين المنع والإباحة يقول: "والذي نراه في المسألة أنه ليس في الآية ما يدل على أنه رخصة، ولا نعلم في الشريعة ما يدل على أنه رخصة. والآية دالة على الإباحة المطلقة، ولم تقيد بوقت خاص، ولا بحالة خاصة.

نعم إن ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة التزوج بنساء الإفرنج لا لغاية سوى أنها إفرنجية. ثم يضع نفسه وأولاده تحت تصرفها فتنشئهم على تقاليدها وعاداتها التي تأباها تعاليم الإسلام.

نعم إن ما نراه من كل ذلك يجعلنا نوجب على الحكومات التي تدين بالإسلام وتغار على قوميتها وشعائرها... أن تمنع من التزوج بالكتابيات، وأن تضع حدا لهؤلاء الذين ينسلخون عن قواميتهم على المرأة؛ حفاظا على مبادئ الدين وعلى عقيدة أولاد المسلمين.

وإن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه، لألزم وأوجب مما تقوم به بعض الحكومات الإسلامية، أو تحاول أن تقوم به، من تحديد سن الزواج للفتاة. وتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، وما إلى ذلك من التشريعات التي ينشط لها كثير من رجال الحكم، سيرا وراء مدنية الغرب المظلمة"56.

يختار الإباحة، ولكنه يذكر المفاسد التي ظهر أثرها في الوقت المعاصر مما يستدعي أن تمنعه الحكومات الإسلامية وهو أولى من كثير من التشريعات التي تتبناها.

ويرى الباحث أن نكاح الكتابيات جائز شرعًا من حيث الأصل بنصّ القرآن، لكنه غير مستحب في واقعنا المعاصر؛ لما يترتب عليه غالبًا من آثار سلبية على الدين، وتربية الأبناء، واستقرار الأسرة. فالإباحة لا تعني الإطلاق، ويجب مراعاة المقاصد الشرعية وسدّ الذرائع، وتقديم حفظ الدين والهوية الإسلامية على مجرد التمسك بالحكم الفقهي المجرد.

المطلب الرابع: اختيارات سيد طنطاوي في تفسير آية الحرابة:

وله اختياران ففي مسائل هذه الآية؛

الاختيار الأول: بعد أن بين اختلاف العلماء في أن المحاربة هل تكون في الأمصار وفي القرى وفي الصحراء على السواء، أم لا تكون في الأمصار حيث يمكن الإغاثة ويد السلطان مبسوطة؟ ذهب إلى الأول مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وقالوا حيثما تحققت إخافة المسلمين، كان الفاعلون لتلك الإخافة محاربين لله ولرسوله ويجب إنزال العقاب بهم، لقوله- تعالى- {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً} وكل هذه الأماكن من الأرض.

وذهب إلى الثاني أبو حنيفة حيث إن قطع الطريق لا يتصور في داخل المصر، إذ يمكن الإغاثة عند الاستغاثة ويد السلطان مبسوطة في داخل الأمصار والقرى وإنما يتصور قطع الطريق في الصحراء وخارج المدن والقرى[57].

ثم عقب على ذلك بقوله: "والذي نراه متفقا مع الآية الكريمة أنه حيثما تحقق الوصف- وهو محاربة الآمنين واستلاب أموالهم، والاعتداء على أرواحهم- كانت الحرابة، ولزمت العقوبة التي تردع هؤلاء المعتدين على أموال الناس وأنفسهم"[58].

أي انه يحمل معنى الآية على اتساعها دون تقييد وإنما ينظر في ذلك إلى ما يتحقق به الوصف، لأن المحاربة لا تتوقف على قطع الطرق، وقد تكون من عصابات تتحصن في الأمصار ويشتد خطرها وشرها.

الاختيار الثاني: حول العطف بحرف العطف (أو) في العقوبات المذكورة في هذه الآية هل تفيد التخيير أم الترتيب؟ اختلف الفقهاء في معنى التخيير في قوله تعالى: {أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}. ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها بين من يحملها على التخيير أو على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات. ثم أتبع ذلك بقوله: "والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي الثاني يستدلون بأدلة نقلية-سبق بيانها-كما يستدلون بأدلة عقلية منها ما ذكره الإمام الرازي، ومنها أن العقل يقضى أن يكون الجزاء مناسبا للجناية بحيث

يزداد بازديادها، وينقص بنقصها، وليس من المعقول أن تكون جريمة الاتفاق على الإرهاب دون تنفيذ، متساوية مع جريمة الإرهاب والقتل والسلب. إذًا فالعدالة توجب تنويع العقوبة"59. وفرق بين هذه الآية وآيات كفارة اليمين والفدية في التخيير بأن السبب فيها واحد وفي هذه الآية السبب مختلف. وهذا تفريق معتبر لأن اختلاف السبب يترتب عليه اختلاف الحكم.

ويعني بالأدلة النقلية ما ذكره السيد طنطاوي نقلا عن الطبري وابن كثير عن يزيد بن أبي حبيب: أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابُوا الفرجَ الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سَرَق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجلَه بإخافته. ومن قتل فاقتله. ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام، فاصلبه60.

البحث الثالث: منهج سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام والاختيار فيها:

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: اختيارات سيد طنطاوي "منهجه في عرض مسائل الأحكام":

المطلب الثاني: اختيارات سيد طنطاوي " اهتمامه بقواعد أصول الفقه".

المطلب الثالث: اختيارات سيد طنطاوي "في التعبير عن الاختيار وأسبابه":

المطلب الأول: اختيارات سيد طنطاوي "منهجه في عرض مسائل الأحكام":

لا يكاد يمر بآية من آيات الأحكام إلا عرض فيها لما اشتملت عليه من الأحكام بإيجاز غير مخل يفهم منها القارئ ما يحتاجه، وقد يعرض لاختلافات الفقهاء بلا توسع، وفي كثير من المسائل لا يظهر اختياره ويكتفي بعرض أراء الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب دون ترجيح61، ولما كان عرضة للمسائل بطريقة مختصرة فإنه يحيل من أراد المزيد الى مراجعها المتخصصة، حيث نجد مثل هذه الإحالات في مثل قوله: "وقد بسطت بعض كتب الفقه والتفسير هذه المسألة بسطا موسعا فليرجع إليها من شاء"62 ومثل قوله: "تلك هي بعض المسائل التي رأينا أن نتكلم عنها بإيجاز بمناسبة حديثنا عن هذه الآية الكريمة وهناك مسائل أخرى تتعلق بها تكفلت كتب الفروع بتفصيلها"63. ومنها قوله: "هذه خلاصة لبعض المسائل والأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى ما كتبه الفقهاء في كتبهم، وإلى ما كتبه بعض

المفسرين في تفاسيرهم"64. ومنها قوله: "وقد توسع الإمام القرطبي في بسط هذه المسائل فارجع إليه إن شئت"65

وقد يكتفي أحيانا باختيار أحد المفسرين كالطبري66 وابن العربي67 والقرطبي68.

المطلب الثاني: اختيارات سيد طنطاوي "اهتمامه بقواعد أصول الفقه":

في قوله "والأمر في قوله: فَاصْطادُوا للإباحة، لأنه ليس من الواجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يصطاد. بل يباح له ذلك كما كان الشأن قبل الإحرام"

وهذا يتوافق مع القاعدة الأصولية القائلة: بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة69 إذ الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب إلا إذا دلت دلائل على غير ذلك، وهذا من تفعيل قواعد أصول الفقه

ومنها قوله: وثاني هذه المحرمات ما ذكره-سبحانه-في قوله: {وَالدَّمُ} أي: وحرم عليكم أكل الدم.

والمراد به: الدم المسفوح. أي السائل من الحيوان عند التذكية. لقوله-تعالى-في آية أخرى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً وهي خاصة. والآية التي معنا عامة. والخاص مقدم على العام70.

ومما يعزز اهتمامه بقواعد أصول الفقه رده على من ينفي حجية القياس استدلالا بقوله تعالى- {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} على نفى القياس وبطلان العمل به لأن إكمال الدين يقتضي أنه نص على أحكام جميع الوقائع إذ لو بقي بعض لم يبين حكمه لم يكن الدين كاملا.

وأجيب على ذلك بأن غاية ما يقتضيه إكمال الدين أن يكون الله- تعالى- قد أبان الطرق لجميع الأحكام وقد أمر الله بالقياس، وتعبد المكلفين به بمثل قوله- تعالى- فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ. فكان هذا مع النصوص الصريحة بيانا لكل أحكام الوقائع، غاية الأمر أن الوقائع صارت قسمين: قسما نص الله على حكمه، وقسما أرشد الله-تعالى- إلى أنه يمكن استنباط الحكم فيه من القسم الأول. فلم تصلح الآية متمسكا لهم71.

المطلب الثالث: اختيارات سيد طنطاوي "طريقته في التعبير عن الاختيار وأسبابه":

إن المتتبع لطريقة السيد طنطاوي في عرضه لتفسير آيات الأحكام نجده يعرضها بطريقة ميسورة بلغة واضحة مختصرة يحيل القارئ إذا اراد التوسع والمزيد إلى أمهات المصادر الفقهية والتفسيرية، وقد يكتفي بعرض اختيار بعض المفسرين كالطبري والقرطبي وابن العربي، وحينا يريد أن يعبر عن اختياره لا يلتزم طريقة واحدة ومن خلال الدراسة وجدنا التعبير عنده عن ذلك بطريقتين إما صريحة أو غير صريحة:

اما الطريقة صريحة فنجد فيها العبارات الآتية التصريح بأنه أولى أو الأولى ثم يعزز ذلك بالعقيب عليه بالتعليل والاحتجاج. أو يقول الأولى بالصواب، وقد يقول عندي أو عندنا وهو صريح بأنه يختار هذا الرأي ويتبناه، أو يقول الأقرب إلى الصواب، أو يقول: ولعل هذا المذهب

أقرب المذاهب إلى الصواب، أو يقول: والذي نراه في المسألة، والذي نراه متفقا مع الآية الكريمة حين يتحرى الأقرب إلى منطوق النص ودلالته المباشرة أو يصفه بأنه الأفضل عندما يكون الرأي المقابل مجزئا، ولكنه يوجه إلى ما هو أكمل وأتم.

أما الطريقة غير الصريحة فيكون ذلك بطرائق متنوعة منها؛ أن يجعل القول الذي اختاره هو التفسير المباشر للآية وإذا ذكر الأقوال الأخرى بذكرها بصيغة التضعيف (وقيل)، وقد يعزز ذلك بالتصريح كأن يقول وهو الأولى.

أن يضمن اختياره في عرض خلاصة للمسالة مركزا على الوجه الذي اختاره محتجا له مدللا عليه مبينا أهميته في تحقيق المقاصد الشرعية.

وحين ننظر في هذه الطريقة نجدها تتماشى مع أدب العلماء في احترام القول الآخر وطرح التثريب، وتجنب العيب والانتقاص، أو الاعتداد بالرأي والتعصب له، ولكنه يظهر الخطاب العلمي مينا أسباب اختياراته حيث يركز على الأقوى دليلا أو الأقرب إلى مفهوم النص أو الأوفق إلى تحقيق المقاصد الشرعية أو الأيسر والأرفق في التطبيق، أو إطلاق اللفظ على اتساعه وعدم تقييده إذا لم يكن قيدًا معتبرًا. وبالجملة لا يخرج عن القواعد التي درج عليها العلماء في التعامل مع المسائل الشرعية ومناقشة الأدلة وطرق التوفيق أو الترجيح بينها مما يدل على عقلية ناضجة وذوق فقهي رفيع.

8 -النتائج:

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج المهمة، منها:

١.أثبتت الدراسة أن اختيارات الشيخ سيد طنطاوي في سورتي المائدة والأنعام تقوم على منهج ترجيحي مقاصدي؛ إذ لم يقتصر على عرض الأقوال الفقهية، بل كان يُعمل مقاصد الشريعة العامة – ولا سيما حفظ الدين والنفس والنظام العام – في ترجيحه، وهو ما يظهر بوضوح في آيات الحدود والأطعمة والعقود في سورة المائدة، وآيات التحليل والتحريم في سورة الأنعام.

٢.كشفت الدراسة عن تمايز واضح في طبيعة المعالجة الفقهية بين السورتين؛ حيث غلب الطابع التشريعي التفصيلي في سورة المائدة، مما دفع الشيخ طنطاوي إلى التوسع النسبي في بيان الأحكام وضبط القيود الشرعية، بينما اتسم تفسيره لآيات الأحكام في سورة الأنعام بالاختصار والتركيز على الأصول الكلية للتحليل والتحريم وردّ الممارسات الجاهلية.

٣.بيّنت الدراسة أن الشيخ طنطاوي اعتمد في اختياراته على الجمع بين التفسير الفقهي والتوجيه التربوي؛ إذ حرص على ربط الحكم الشرعي بأبعاده الإيمانية والسلوكية، مؤكداً أن الامتثال للأحكام ليس مجرد التزام قانوني، بل هو مظهر من مظاهر العبودية والطاعة لله تعالى، وهو منهج واضح في تناوله لآيات الذبائح والحدود والطهارات.

٤.أظهرت النتائج أن الشيخ طنطاوي يتجنب الخلاف الفقهي الموسّع ما لم تدعُ إليه ضرورة علمية، مكتفياً بذكر القول الراجح أو الأشهر مع تعليل اختياره بلغة معاصرة واضحة، الأمر الذي يعكس توجهاً تفسيرياً يراعي حاجات القارئ المعاصر دون الإخلال بالأصول المعتبرة في الاستدلال.

٥.خلصت الدراسة إلى أن اختيارات الشيخ سيد طنطاوي في آيات الأحكام بسورتي المائدة والأنعام تمثل نموذجاً للتفسير الوسيط المعاصر؛ إذ نجح في الموازنة بين النص الشرعي، والتراث الفقهي، ومتطلبات الواقع، مما يجعل تفسيره مرجعاً مهماً في الدراسات المعاصرة لآيات الأحكام، ورافداً مؤثراً في تجديد الخطاب الفقهي دون التفريط في الثوابت.

9- التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. دراسة تفسير سيد طنطاوي بشكل معمّق لتدريس الأحكام الشرعية في الجامعات والمعاهد.
2. توظيف منهجه في ربط النصوص القرآنية بالواقع المعاصر لتسهيل التطبيق العملي للأحكام.
3. نشر البحث كمصدر مرجعي للباحثين وطلاب العلوم الشرعية للاستفادة من المنهج المتكامل.

المصادر والمراجع:

١.ابن عاشور، محمد الطيب(ت١٣٩٣ه)"التحرير والتنوير". دار المعارف، 1993القاهرة،ج1، ج3.

٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي(ت٧٧٤هج). "تفسير القرآن العظيم". دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، ١٩٩٩/٢٠٠٠م؛ ج2.

٣.البخاري،

٤.البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٤،٣ه

٥. الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، (ت٦٠٦ه)"التفسير الكبير". دار إحياء التراث العربي، 2000. ج1، ج2.

٦. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت٢٤١ه)"معاني القرآن". دار الكتب العلمية، القاهرة،١٩٩٨.

٧. السجستاني، أبو بكر، عبد الله بن سليمان بن الأشعث، كتاب المصاحف، تحقيق محمد بن عبده، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣ه/٢٠٠م.

٨.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت،١٩٨٧م.

٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني (ت١٢٥٥ه). "فتح القدير". مكتبة التوفيق، القاهرة، 1995.

١٠. الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تفسير القرآن". دار هجر، القاهرة، مصر، 2001؛ ج4؛ مطبعة مصطفى البابي القاهرة، ١٩٥٤م، ج٦.

١١. طنطاوي، محمد سيد عطية طنطاوي (ت١٤٣١ه)، "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧،ج3.

١٢. القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". دار الفكر، القاهرة، مصر، 1989؛ دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م،ج٧.

ثانيا المراجع:

١.ابو بكر، حسين، الأزهر والمشروعات الإصلاحية في العهد الحديث، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢.جمعة، علي، مع العلماء: ذكريات ومواقف، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣.خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، ب.ت.

٤.دار الإفتاء المصرية، موسوعة فتاوى الشيخ طنطاوي، مركز الفتوى، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٥.السحار، عبد الحميد جودة، أعلام من صعيد مصر، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٩٩م.

٦.شحاته، عبد الله، المدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، دار النهضة، القاهرة،١٩٨٩م.

٧.طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ط١،١٩٨٧م؛ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

٨. طنطاوي، محمد سيد، الحوار مع الآخر في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

٩.عبد الغني، مصطفى، أعلام الأزهر الشريف، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٠.العسال، أحمد، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠١م

١١.عمارة، محمد، أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٢.النجار، عبدالله، في رحاب الأزهر والعلماء، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

الهوامش:

1 عبد الرحيم، أحمد، علماء الأزهر في القرن العشرين، القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص 223.

2 الشافعي، حسن، النسب والألقاب في التراث الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 1998، ص 144.

3 رمضان، عبد العظيم، شخصيات إسلامية معاصرة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص 317.

4 عبد الغني، مصطفى، أعلام الأزهر الشريف، القاهرة: دار السلام، القاهرة، 2008، ص 411.

5 السحار، عبد الحميد جودة، أعلام من صعيد مصر، القاهرة: مكتبة مصر، 1999، ص 205.

6 عمارة، محمد، علماء ومفكرون عرفتهم، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص 172.

7 رمضان، عبد العظيم، شخصيات إسلامية معاصرة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص 320.

8 عمارة، محمد، أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، القاهرة: دار الشروق، 2005، ص 193.

9 عبد الغني، مصطفى، أعلام الأزهر الشريف، القاهرة: دار السلام، 2008، ص 417.

10 الطيب، أحمد الطيب، خطاب الأزهر وتجديد الفكر الإسلامي، القاهرة: الأزهر للنشر، 2018، ص 92.

11 النجار، عبد الله، في رحاب الأزهر والعلماء، القاهرة: مكتبة وهبة، 2009، ص 221.

12 العسال، التفسير والمفسرون في العصر الحديث، ص 279.

13 السحار، عبد الحميد جودة السحار، أعلام من صعيد مصر، القاهرة: مكتبة مصر، 1999، ص 209.

14 محمد عمارة، أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، ص 195.

15 قطب، الأزهر والعلماء: مسيرة ورجال، ص 291.

16عبد الغني، أعلام الأزهر الشريف، ص 422.
17 جمعة، علي، مع العلماء: ذكريات ومواقف، القاهرة: دار السلام، 2010، ص 137.
18 طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الأولى، 1997، ٥/١.
19 طنطاوي، بنو إسرائيل في القرآن الكريم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1971، ص 3.
20 دار الإفتاء المصرية، موسوعة فتاوى الشيخ طنطاوي، القاهرة: مركز الفتوى، 2008، ص 9.
21 طنطاوي، الحوار مع الآخر في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، 2002، ص 12.
22 وفاة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي في الرياض"، صحيفة الأهرام، 10 مارس 2010.د،ص٧.
23 شحاتة، عبدالله ، المدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، دار النهضة، القاهرة، 1989م، ص47.
24 طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، القاهرة، ط3، 2000م، ٥/١.
25 المصدر نفسه، ج١١٢/٢.
26 طنطاوي، التفسيرالوسيط، مرجع سابق ،ص79.
27 طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، القاهرة، ط3، 2000م ٤/١.
28 المرجع نفسه، ص5.
29 طنطاوي، التفسيرالوسيط، مصدرسابق، ج١، ص6.
30 شحاتة، المدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، ص121.
31 طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣٣/٢.
32 دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم، دار القلم، دمشق، 1998م، ص113.
33 طنطاوي، التفسيرالوسيط، مصدرسابق، ٧/٢.
٢ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسيرالقرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دارطيبة، الرياض، ١٩٩٩م،١٩٨/٣.
٣ القرطبي، ابو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد البردوني، و إبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية ،القاهرة،٧،١٩٦٤/٢.
٤ طنطاوي، التفسير الوسيط،٣٠/٤.
١ طنطاوي، التفسيرالوسيط، ٤٣/٤.
٢ طنطاوي، التفسيرالوسيط، ٤٣/٤
٣ طنطاوي، التفسيرالوسيط، ٤٣/٤-٤٤.
34 طنطاوي، الوسيط: 67/4.
35 انظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني: 64.
36 طنطاوي، الوسيط: 269/4.
37 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 278/6.
38 نفس المصدر.
39 طنطاوي، الوسيط: 271/4.
40 السجستاني، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي (المتوفى: 316هـ)، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، مطبعة الفاروق الحديثة، مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م: 165. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م: 559/10، وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انظر : الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1415 هـ-1995م: 298، الطبري، جامع البيان، 560/10،

41 انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م: 177/3.

42 رواه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى : تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م:102/10.

43 البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 6622، الترمذي السنن، حديث رقم: 1529.ابن حنبل، الإمام أحمد ، المسند، حديث رقم: 20618.

44 البخاري، الصحيح، حديث رقم : 6718.مسلم، الصحيح، حديث رقم:1649.

45 مسلم، الصحيح، حديث رقم، 1651، ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند: حديث رقم: 18244، النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م: حديث رقم:4709، 4711.

46 طنطاوي، الوسيط :295/4.

47 طنطاوي، الوسيط :295/4.

48 طنطاوي، الوسيط: 297/4.

49 طنطاوي، الوسيط: 297/4.

50 طنطاوي، الوسيط: 168/5.

51 طنطاوي، الوسيط :168/5.

52 طنطاوي، الوسيط، ١٦٨/٥.

53 ابن ماجه، السنن، حديث رقم: 2045،2043. الحاكم، المستدرك، حديث رقم :2801 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

54 طنطاوي، الوسيط: 22/4.

55 طنطاوي، الوسيط: 26/4. انظر الطبري، جامع البيان :9/464-465.

56 طنطاوي، التفسير الوسيط: 56/4.

57 طنطاوي، الوسيط: 132/4.

58 طنطاوي، الوسيط: 132/4.

59 طنطاوي، الوسيط: 134/4.

60 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م ،267/10، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)

تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ -1999م: 100/3.

61 انظر: طنطاوي، الوسيط: 269/4.

62 طنطاوي، الوسيط: 64/4.

63 المصدر نفسه.

64 طنطاوي، الوسيط: 150/4.

65 انظر، طنطاوي، الوسيط: 173/4.

66 انظر، طنطاوي، الوسيط: 71/4،

67 انظر، طنطاوي، الوسيط: 62/4. 133/4، 325/4.

68 انظر، طنطاوي، الوسيط: 60/4،

69 انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ -1994م:81/3.

70 طنطاوي، التفسير الوسيط: 34/4-35.

71 طنطاوي، الوسيط: 45/4.

The Selections of Sheikh Muḥammad Sayyid Ṭanṭāwī in the Interpretation of Verses of Legal Rulings: Sūrat Al-Māʾidah and Sūrat Al-Anʿām as a Case Study

Abstract

This study aims to present the selections of Sayyid Ṭanṭāwī regarding the interpretation of verses of legal rulings in his work *Al-Tafsīr Al-Wasīṭ*, through examining his interpretation of Sūrat Al-Māʾidah and Sūrat Al-Anʿām, elucidating his methodology in these selections, and his approach to interpreting verses of legal rulings. The researcher adopted the inductive approach to trace his selections in these two sūrahs, the descriptive approach in his manner of presenting the verses of rulings, and the analytical approach to uncover the reasons behind his choices, provide justifications for them, and balance between the evidences. The study concluded that Ṭanṭāwī was characterized by stylistic diversity alongside methodological consistency, combined with depth in understanding legal rulings and sound judgment in selecting opinions that align with the objectives of Islamic law (*maqāṣid al-sharīʿah*) while remaining responsive to the contemporary context. The researcher recommended employing his methodology in connecting the Qurʾānic text to contemporary reality to facilitate the application of legal rulings.

.